

أجود التقريرات

[116] الموثوق بها في مقابل تلك الاصول ولا يرون ذلك تشريعا فهو اشبه بالخطابة من البرهان مع قطع النظر عما ذكرناه من عدم الموضوع للآيات مع قيام السيرة القطعية أو دليل تعبدي على وجوب العمل بالخبر الموثوق به ولعل عدم تمامية ما ذكره (قده) في مقام الجواب في حد نفسه هو السبب في أمره بالتأمل في آخر عبارته (وأما) ما ذكره بعض المحققين (قده) في الجواب عن ذلك بأن السيرة القطعية عن وجوب العمل بالخبر الموثوق به تكون مخصصة لعمومات الآيات الناهية عن العمل بالظن (فغير قابل) للتوجيه فإن الالتزام بالتخصيص يستلزم الالتزام بتحقيق موضوع الآيات ولو مع قيام السيرة القطعية ومعه فلا يعقل الحكومة ويلزم من تقدم السيرة على الآيات توقف الشئ على نفسه فإن تقدمها عليها يتوقف على عدم كون الآيات رادعة لها وعدم ردعها لها يتوقف على تقدمها عليها وإلا كانت مردوعة بها لا محالة فيتوقف تقدمها عليها على نفسه وهو غير معقول (وأما الوجوه) العقلية التي استدل بها على حجية الخبر الواحد فهي كثيرة (الاول) دعوى جريان مقدمات الانسداد في خصوص الاخبار بأن يقال انه لا اشكال في صدور كثير من الاخبار الموجودة في المجاميع المعتبرة والقرائن على ذلك الناشئة من شدة اهتمام العلماء رضوان الله تعالى عليهم وتهذيب الاخبار عن الاخبار المدسوسة كثيرة قد تعرض لها العلامة الانصاري (قده) تفصيلا ولا اشكال ايضا في عدم امكان تميز الاخبار الصادرة عن غيرها كما انه لا ريب في عدم جواز اهمالها وعدم التعرض لها رأسا فيدور الامر بين الاحتياط في تمام الاخبار بالعمل بجميعها أو العمل بالقرعة في تشخيص الصادر عن غيره أو الرجوع إلى كل ما يقتضيه الاصل في خصوص كل مورد أو العمل بخصوص ما ظن بصوره وطرح المشكوك أو الموهوم ولا اشكال في تعيين الاخير من هذه الاحتمالات إذ العمل بالاحتياط مع القطع بوجود اخبار مخالفة للاحكام الصادرة عن الائمة سلام الله عليهم غير ممكن والرجوع إلى القرعة أو إلى كل ما يقتضيه الاصل في خصوص كل مورد مقطوع العدم فيتعين العمل بالمظنون الصادر من الاخبار والغاء غيرها وهذا الوجه هو حاصل ما اعتمد عليه العلامة الانصاري (قده) سابقا ولكنه عدل عنه اخيرا واورد عليه بايرادات ثلاثة (أما الاول) فحاصله بتحرير منا ان حجية الاخبار اما ان تكون من باب الطريقة المحضة أو من باب السببية المعتزلية بان يكون في الامارات مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على ما اوضحنا بيانه سابقا واما احتمال كون الحجية من باب السببية الاشعرية الملازمة للتصويب فمقطوع العدم ولا ينبغي